(قرار رقم ۲۵ لعام ۱٤۳۸ھ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، برقم ۱۵۳۷/۲٤/۵۱۱ وتاريخ ۱۶۳۷/۲/۲۱هـ على الربط الزكوي للأعوام من ۱۶۳۱هـ إلى ۱۶۳۲هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٩/٥هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، وذلك بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة، والمشكلة من كل من:-

رئيسًا	الدكتور /
عضوًا ونائبًا للرئيس	الدكتور /
عضوًا	الدكتور /
عضوًا	الأستاذ /
عضوًا	الأستاذ /
سكرتيرًا	الأستاذ /
وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز ()، على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣١هـ إلى ١٤٣٤هـ	
(اختصاص فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمكة المكرمة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة	

وفيما يلى وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أُولًا: الناحية الشكلية:-

الربط الأصلى: صادر برقم (٤١٨٤) وتاريخ ٢٨/٨/٢٨هـ.

الاعتراض: وارد برقم (۲۷۲۱) وتاریخ ۱۴۳٦/۱۰/۷هـ.

الربط المعدل: صادر برقم (٥٥٧) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٤هـ.

الاعتراض: وارد برقم (٥١١) وتاريخ ٢٤٣٧/٢/٢٤هـ.

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المحددة نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-بند "الدائنون" للأعوام من ١٤٣١هـ حتى ١٤٣٤هـ.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم إضافة بند "الدائنون" وأرصدة دائنة أخرى وهذا البند يتضمن الموردين ودائنين متنوعين ولا يوجد سبب لإضافتها إلى الوعاء الزكوي حيث إنها حسابات جارية بين الشركة والموردين.

وجهة نظر الهيئة

قامت الهيئة بإضافة بند "الدائنون" للوعاء الزكوي باعتباره أموالًا مستفادة طبقًا للفتوى رقم (٢٢٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤١هـ، إجابة السؤال الثاني المتضمنة إضافة جميع الأموال المتاحة المملوكة والمستفادة من الغير للوعاء الزكوي حيث إنها تستخدم في أنشطة الشركة الثابتة والمتداولة وتعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه، وقد اتضح للهيئة وجود اختلاف في الأرصدة التي وردت في حساب الأستاذ المقدم من المكلف مع ما ورد في القوائم المالية، كما أن المحاسب القانوني قد تحفظ في تقريره بعدم حصوله على مصادقات حسابات الدائنين والمدينين، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (١١٢٨) و (١٢٢٣) لعام ١٤٣٣هـ وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

في جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى الطرفان بالمقدم وأفاد ممثل المكلف بأنه تم إقفال الشركة وليس بالإمكان تقديم أية مستندات.

رأي اللجنــــــة

بدراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن المكلف يعترض على إضافة بند الدائنين بحجة أنه يتضمن الموردين ودائنين متنوعين ولا يوجد سبب لإضافتها للوعاء الزكوي، بينما ترى الهيئة أنه تم إضافته للوعاء الزكوي باعتباره مالًا مستفادًا منه طبقًا للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، وحيث إن المكلف لم يكن له حجة واضحة للاعتراض على هذا البند، ولتحفظ المحاسب القانوني في تقريره بعدم حصوله على مصادقات لحسابات الدائنين والمدينين، فقد قامت اللجنة بفحص مستخرجات الحساب المقدم من المكلف للهيئة للأعوام محل الخلاف وتوصلت إلى ما يلى:

أ-بالنسبة للعام ١٤٣١هـ: يوجد رصيد دائن بمبلغ (٧٨٧) ريالًا لم يقدم المكلف أي مستندات حوله تثبت عدم حولان الحول عليه، وعليه ترى اللجنة إضافة هذا المبلغ إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

ب- بالنسبة للعام ١٤٣٢هـ: يوجد رصيد للدائنين حال عليه الحول بمبلغ (٥٨٦,٦٢٥) ريالًا، بالإضافة إلى وجود مبلغ قدره (١٩,٧٠٢) ريالات لم يقدم المكلف أي مستندات حوله تثبت عدم حولان الحول عليه، وعليه ترى اللجنة إضافة إجمالي المبلغين وقدرهما (٢٠٦,٣٢٧) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

ج- بالنسبة للعام ١٤٣٣هـ: يوجد رصيد للدائنين حال عليه الحول بمبلغ (٤,١٥٨) ريالًا، بالإضافة إلى وجود مبلغ قدره (٧,٤١٦) ريالًا لم يقدم المكلف أي مستندات حوله تثبت عدم حولان الحول عليه، وعليه ترى اللجنة إضافة إجمالي المبلغين وقدرهما (١١,٥٧٤) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

د-بالنسبة للعام ١٤٣٤هـ: يوجد رصيد للدائنين حال عليه الحول بمبلغ (١,٩٨٨,٤١٤) ريالًا بالإضافة إلى وجود مبلغ قدره (٣٠,٢٨٠) ريالًا لم يقدم المكلف أي مستندات حوله تثبت عدم حولان الحول عليه، وعليه ترى اللجنة إضافة إجمالي المبلغين وقدرهما (٢,٠١٨,٦٩٤) ريالًا إلى الوعاء الزكوى للمكلف. ٢-بند مصروفات وخدمات بنكية للأعوام من ١٤٣١هـ حتى ١٤٣٤هـ.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تقوم البنوك بتحصيل تلك الرسوم عند التحويلات الخارجية ورسوم خدمات الفيزا وماستركارد وهي مصروفات بنكية وليس لها علاقة بالوعاء الزكوي.

وجهة نظر الهيئة

قامت الهيئة بتعديل صافي الربح للأعوام من ١٤٣١هـ حتى ١٤٣١هـ بالمصروفات والخدمات البنكية نظرًا لوجود تناقض في إفادات المكلف؛ حيث ذكر في اعتراضه أن البنوك تقوم بتحصيل الرسوم عند التحويلات الخارجية ورسوم خدمات الفيزا والماستر كارد وأنه ليس لديه عقود مبرمة مع شركات خارجية، وإنما يتم التعامل بالضمان الشخصي مخالفًا بذلك ما ذكره في محضر الفحص الميداني؛ حيث ذكر بأنها مقابل عمولة بموجب عقود مبرمة مع بعض الشركات الخارجية، إضافة إلى أنه لم يقدم كشوفات الحسابات البنكية للتحقق من تلك التحويلات بالرغم من مطالبة الهيئة بها، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

في جلسة الاستماع والمناقشة

أفاد ممثلو الهيئة: بأنه تم إضافة البند لعدم تقديم المكلف أية مستندات بخصوصه، وعلق المكلف: بأنها عبارة عن عمولات نقاط بيع تتم من خلال بطاقات فيزا وماستركارد، والتي كانت موجودة في شركة(ب).

رأي اللجنـــــة

بدراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن المكلف يعترض على تعديل الهيئة لصافي الربح للأعوام محل الخلاف بالمصروفات والخدمات البنكية بحجة أن هذه المبالغ عبارة عن عمولات نقاط بيع تتم من خلال بطاقات فيزا وماستركارد والتي كانت موجودة في محله التجاري الواقع في شركة (ب)، وبرجوع اللجنة إلى كشف حسابات الأستاذ لهذا البند تبين لها أن جميع الحركات الناشئة في هذا الحساب عبارة عن رسوم خدمات فيزا مدفوعة من المكلف مقابل استخدام خدمات الفيزا (نقاط بيع) عند تحصيله لقيمة مبيعاته، وحيث إن هذه الرسوم تعتبر من المصروفات الضرورية اللازمة للنشاط، فإن اللجنة تؤيد المكلف في اعتبار المصروفات والخدمات البنكية من المصروفات الجائزة الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

القــــرار

أُولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة(أ)، على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣١هـ إلى ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- ا- تأييد الهيئة في إضافة أرصدة "الدائنون" إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ١٤٣١هـ إلى ١٤٣٤هـ بحسب ما توصلت إليه اللجنة من مبالغ وفقًا لحيثيات القرار.
 - ٦- تأیید المکلف فی حسم بند مصروفات وخدمات بنکیة من وعائه الزکوی وفقًا لحیثیات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١/١٥٣١/١٥هـ، والمادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ،

"من أحقية كل من الهيئة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية "؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.